أزمة سد النهضة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية

The Alnahda Dam crisis between the Security Council and the International Court of Justice

م. د. فلاح عبد الحسن الفتلاوي

جامعة الكوفة – كلية الآداب

samahmehdi2@gmail.com

Abstract

The Horn of Africa region is heading towards important geostrategic transformations due to the counter-regional problems that may be left behind by the Ethiopian Renaissance Dam crisis in the absence of compromise and consensual solutions between the three main countries concerned with this crisis، Egypt، Ethiopia and Sudan. The repercussions of the differences between these three countries regarding this emerging crisis will be reflected on all the countries of the region، which found themselves in front of limited options to determine their position and their position on the map of the conflict. It may also have repercussions on Arab-African relations in general. We are facing an Arab-African polarization that emerged in this era on the occasion of the Arab League taking a position in support of the Arab Republic of Egypt in its dispute with Ethiopia. But its roots may go back to before that، and express deep trends that split important segments of public opinion، including the political and economic elites. Tracking and examining the development and background of the positions of the various countries of the region on the issue of the Grand Ethiopian Renaissance Dam; It highlights the predominance of the complexity of interests over the historical and national relations.

Keywords: Alnahda Dam, international organizations, Security Council, International Court of Justice, water dams, water projects, international rivers.

الملخص

تتجه منطقة القرن الأفريقي ،نحو تحولات جيواستراتيجية مهمة ،بسبب المشكلات الإقليمية المضادة ،التي قد تخلفها أزمة سد النهضة الإثيوبي ،في حال عدم التوصل إلى حلول وسطى وتوافقية ،بين البلدان الثالثة الأساسية المعنية بهذه الأزمة ،مصر وإثيوبيا والسودان .فتداعيات الخلافات بين هذه البلدان الثلاثة بخصوص هذه الأزمة المستجدة، سوف تنعكس على كل بلدان الإقليم ،التي وجدت نفسها أمام خيارات محدودة ،لتحديد موقفها وموقعها على خريطة النزاع ،كما قد تكون لها تداعيات على العلاقات العربية الأفريقية عموما .فنحن أمام استقطاب عربي إفريقي برز في هذه الحقبة ،بمناسبة اتخاذ الجامعة العربية موقفا مؤيدا لجمهورية مصر العربية في خلافها مع إثيوبيا .لكن قد تكون جذوره تعود إلى ما قبل ذلك ،وتعبر عن اتجاهات عميقة تشق شرائح مهمة من الرأي العام ،بما فيها النخب السياسية والاقتصادية.

إن تَتبع وفحص تطور وخلفيات مواقف مختلف دول الإقليم من قضية سد النهضة الإثيوبي؛ يبرز غلبة كفة تشابك المصالح على كفة العلاقات التاريخية والقومية.

الكلمات المفتاحية :سد النهضة ،المنظمات الدولية ،مجلس الأمن ،محكمة العدل الدولية ،السدود المائية ،المشاريع المائية ،الأنهار الدولية.

المقدمة:

عرفت البشرية النزاعات والحروب منذ القدم ،ويكاد يُختصر تاريخ البشرية بتاريخ هذه النزاعات وأسباب نشوئها ،وفي العصور الحديثة مع نشأة الدول ،أخذت هذه النزاعات أشكال الحروب والنزاعات المسلحة ،نتيجة لتضارب المصالح الاقتصادية والجيوسياسية لهذه الدول ،بحيث أصبحت أكثر ضراوة وشراسة .لكن في الجانب الآخر مع تطور البشرية ،بدأ التفكير بحلول ووسائل أخرى مناهضة للعنف ،لفض المنازعات بين الدول ،حيث ظهرت العديد من الوسائل السلمية لتسوية النزاعات .وقد أوجدت الخسائر والأضرار الفادحة التي لحقت بالدول جراء الحرب العالمية الأولى ،رغبة لدى الدول الكبرى بإيجاد سبل لفض النزاعات ،بعيدًا عن منطق الحروب والنزاعات المسلحة ،وهكذا تم إنشاء عصبة الأمم عام ،١٩١٨ التي ما لبثت أن انفك عقدها بعد قيام الحرب العالمية الثانية.

لذلك كان لا بد من إنشاء تنظيم جماعي أقوى من سابقه ،يعهد إليه حل الخلافات والنزاعات بين الدول ،وأن يستمد هذا التنظيم قوته من سلطات أقوى ،لذلك صيغ ميثاق الأمم المتحدة عام ،١٩٤٥ ليكون سبيلًا لإرساء الأمن والسلم الدوليين .وقد أتبع لمنظمة الأمم المتحدة العديد من الأجهزة والهيئات والمنظمات متعددة الاختصاص ،لعل أهمها مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية ،اللذان أنيط بهما المهمة الأسمى ،وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين ،وتسوية النزاعات بين الدول ،بحيث يعنى مجلس الأمن وباقي الأجهزة بالنزاعات ذات الطابع السياسي ،أمّا محكمة العدل الدولية فتعنى بالقضايا ذات الطابع القانوني.

في هذا البحث ،سنقوم باستعراض مهام هذه الأجهزة ،وآليات عملها ،بما يخص تسوية النزاعات سلميًا مع التركيز في أزمة سد النهضة الأثيوبي ،التي نشبت بين كل من أثيوبيا من جهة ،ودول مصب نهر النيل ولاسيما مصر من جهة أخرى.

أهمية البحث:

ينطلق البحث من إدراك أهمية دور مجلس الأمن الدولي ،ومحكمة العدل الدولي ،في معالجة أزمة سد

النهضة.

إشكالية البحث:

يتمحور البحث حول إشكالية مفادها» :طبيعة أزمة سد النهضة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.« وعليه تتضح التساؤلات الآتية ،وهي:

- ماهية طبيعة أزمة سد النهضة؟
- ما دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية سلميًا؟

فرضية البحث:

يفترض البحث أن "أزمة سد النهضة من الأزمات المتجددة في القارة الإفريقية بين مصر والسودان وإثيوبيا، وبما أن "مجلس الأمن الدولي الجهة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين ،فقد أخذ على عاتقه الاهتمام بأزمة سد النهضة ،كونها من المسائل التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين ،فضلاً عن دور محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول ،والتي أصدرت العديد من الآراء الاستشارية حول أزمة سد النهضة.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي ،لاستنباط الحقائق ،وتتبع التطورات حول طبيعة أزمة سد النهضة بين مجموعة من الدول الإفريقية ،فضلاً عن دور مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية ،في إدارة الأزمة بموجب الوسائل السلمية.

هيكلية البحث:

اشتمل البحث على ملخص ،ومقدمة ،وخاتمة ،كما تضمن مبحثين ،تناول في المبحث الأول" :التعريف بأزمة سد النهضة ."وتناول في المبحث الثاني" :دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية سلميًا."

المبحث الأول

التعريف بأزمة سد النهضة

تتجه منطقة القرن الأفريقي نحو تحولات جيواستراتيجية مهمة ،بسبب الاصطفافات الإقليمية المضادة ،التي قد تخلفها أزمة سد النهضة الإثيوبي ،في حال عدم التوصل إلى حلول وسطى وتوافقية ،بين البلدان الثالثة الأساسية المعنية بهذه الأزمة ،مصر وإثيوبيا والسودان .فتداعيات الخلافات بين هذه البلدان الثلاثة بخصوص هذه الأزمة المستجدة، سوف تنعكس على كل بلدان الإقليم التي وجدت نفسها أمام خيارات محدودة ،لتحديد موقفها وموقعها على خريطة النزاع .كما قد تكون لها تداعيات على العلاقات العربية الأفريقية عموما ،فنحن أمام استقطاب عربي إفريقي برز في هذه الحقبة ،بمناسبة اتخاذ الجامعة العربية موقفا مؤيدا لجمهورية مصر العربية في خلافها مع إثيوبيا .لكن قد تكون جذوره تعود إلى ما قبل ذلك ،وتعبر عن اتجاهات عميقة تشق شرائح مهمة من الرأي العام ،بما فيها النخب السياسية والاقتصادية.

إن تتبع وفحص تطور مواقف مختلف دول الإقليم وخلفياتها من قضية سد النهضة الإثيوبي؛ يبرز غلبة كفة تشابك المصالح على كفة العلاقات التاريخية والقومية[١١].

وقبل البدء في الحديث عن أزمة سد النهضة من الناحية القانونية ،لا بد من التعريف بهذه الأزمة ،والإضاءة على مختلف

جوانبها ،وعلى ذلك فإنَّه يمكن تقسيم المبحث الأول على ثلاثة مطالب ،على النحو الآتي:
المطلب الأول :التعريف بالسد كمشروع مائي ،وتعريف الأنهار الدولية وفقا للاتفاقيات الدولية.
المطلب الثاني :كيفية تحديد نصيب الدول في المياه.
المطلب الثالث :طبيعة الالتزام بالاستخدام والاستغلال القانوني للأنهار والسدود.

المطلب الأول

التعريف بالسد كمشروع مائي وتعريف الأنهار الدولية وفقا للاتفاقيات الدولية

الفرع الأول :التعريف بمشروع سد النهضة:

يقع سد النهضة الإثيوبي الكبير على مجرى النيل الأزرق في غرب إثيوبيا ،في منطقة تسمى) قوبا (في إقليم بني شنقول قمز الإثيوبي ،وعلى بعد عشرين كيلو متر من الحدود الإثيوبية السودانية ،ويبعد حوالى (٨٦٥) كلم غرب العاصمة الإثيوبية أديس أبابا.

وتهدف إثيوبيا من المشروع إلى توليد الطاقة الكهرومائية ،والتي تقدر حسب الخطة الأولية بـ (٥٢٥٠) ميغاواط ،وتم تطوير الفكرة لإنتاج (٦٠٠٠) ميغاواط لتفعيل مشاريع التنمية الإثيوبية ،وهي خطة وضعتها للخروج من الفقر وتنمية الاقتصاد ،وتم تعديل الخطة لتوليد الطاقة في عام ٢٠١٨ إلى (٦٤٥٠) ميغاواط ،ولكن مع مرور الوقت وفي ظل الحراك السياسي ،تم تقليل النسبة بحسب آخر إعلان صدر في بداية عام ،٢٠٢٠ إذ أقرت الحكومة بأن نسبة توليد الطاقة الكهربائية ستكون حوالي (٥٢٥٠) ميغاواط ،وذلك بعد أن قررت تقليل عدد التوربينات من (١٦) إلى(١٣) توربينة .ويخزن سد النهضة الإثيوبي حوالي (٧٤) مليار متر مكعب من المياه ،لينشئ بحيرة طولها (٢٤٦) كيلومتر خلف السد ،الأمر الذي يوفر ثروة سمكية ،وبيئة خضراء في موقع يفتقر للمقومات الطبيعية.

الفرع الثاني :مفهوم الأنهار الدولية:

استند تعريف الأنهار الدولية في بادئ الأمر إلى معايير سياسية؛ إذ إنَّه كان مرتبطاً بمفهوم سيادة الدولة على إقليمها ،وبذلك كان يعرّف النهر الدولي ،بأنَّه " :النهر الذي يوجد في أقاليم أكثر من دولة ،"وهذا التعريف جاء لتمييز النهر الدولي عن الأنهار الداخلية ،التي تقع بأكملها) أي من المنبع إلى المصب (ضمن نطاق إقليم دولة واحدة .ومع التطور الكبير لاستخدامات الأنهار ،أصبح الفقه الدولي يطلق على الأنهار التي تعدُّ دولية ،مصطلحًا حديثًا هو" الطريق المائي الدولي ."وقد أخذ بهذا المعيار مؤتمر فيينا لعام ،١٨١٥ و"هو مؤتمر لسفراء الدول الأوروبية ،ترأسه رجل الدولة النمساوي كليمنس فون مترنيش ،وعقد المؤتمر في فيينا في الفترة من أيلول ١٨١٤ إلى حزيران ،١٨١٥ وكان هدفه تسوية العديد من القضايا الناشئة عن حروب الثورة الفرنسية ،والحروب النابليونية ،وتفكك الإمبراطورية الرومانية المقدسة ."ويشمل مثل هذا التعريف الأنهار والبحيرات والمسطحات المائية ،التي تستوفي شروط الصلاحية للملاحة والمنفعة الاقتصادية[٢].

أمّا بالنسبة لأنواع الأنهار ،فقد تم تقسيمها على ثلاثة أنواع:

-أنهار وطنية ذات أهمية دولية :وهي أنهار وطنية تقع بأكملها في إقليم دولة واحدة ،ولكنها تتمتع بأهمية دولية خاصة، كما لو كان النهر ينبع عند حدود مجاورة ،ويصب في بحر عام لا اتصال لهذه الدولة به ،فمثل هذا النهر إذا كان صالحًا للملاحة بأكمله له أهمية دولية من هذه الناحية ،لأنَّه يمكن أن يسهل للدولة المجاورة اتصال سفنها بالبحر عن طريقه،

كما يسهل لسفن الدول الأخرى الاتصال بإقليم هذه الدولة ،وبقية أجزاء إقليم الدولة التي يقع فيها النهر.

-الأنهار المتاخمة أو الحدية :وهي التي تكون متاخمة لدولتين أو أكثر؛ أي إن َّسيرها يكون بمحاذاة الحدود الجغرافية لتلك الدول ،وتشكل حدودًا دولية لها ،ومن أمثلة هذا النوع هو نهر شط العرب بين العراق وإيران.

وهذا النوع من الأنهار كثيرا ً ما تثير مشكلات بين الدول ،ولاسيَّما بشأن الحدود النهرية للدول ،وطريقة قياسها ،إلى جانب النواحي السياسية والأمنية.

-الأنهار المتعاقبة أو المتتابعة :وهي الأنهار التي لا يكون مجراها مقتصرًا على دولة واحدة ،وإنما يمتد هذا المجرى إلى حدود دولتين أو أكثر على نحو متتابع ،وفي هذه الحالة يكون هناك دولة للمنبع ودولة مصب للنهر ،وفي بعض الأحيان يكون هناك دول في مجرى النهر الأوسط؛ ومن أمثلته نهر النيل الذي ينبع من إثيوبيا ،ويمتد مجراه لأقاليم عشر دول في إفريقيا.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّه على الرغم من التمييز بين النوعين السابقين) أي بين الأنهار المتاخمة والأنهار المتعاقبة،(إلا أنَّه لا تترتب على تلك التفرقة آثار قانونية مهمة في القانون الدولي ،كما أن َّالفرق الجغرافي بينهما لا يكون حقيقيًا في جميع الأحوال؛ إذ إنَّه من الممكن أن يكون النهر تعاقبيًا ومتاخمًا في آن واحد[٣].

وقد بدأ الاهتمام باستخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية ،عندما كشفت إمكانات التطور العلمي عدة مجالات مهمة يمكن الاستفادة منها .إلا أن َّتلك الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية ،قد أظهرت العديد من المشكلات العملية ،والتي تتطلب وجود أحكام قانونية تنظمها ،وذلك تجنبًا لحدوث أي نزاعات دولية يمكن أن تنشأ بسببها؛ فعلى سبيل المثال فإنَّه كثيرا ً ما يثور التساؤل حول مسائل تخزين المياه وتوزيعها ،أو استغلال مياه الأنهار لأغراض زراعية أو صناعية؛ وذلك لمعرفة القواعد والأحكام القانونية التي تنظم هذه القضايا بين الدول النهرية ،وتوضح حقوق كل دولة منهم وواجباتها[٤] .وقد بدأ الفقه يتجه لدراسة مسألة الأحكام القانونية ،لاستخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية بعد الحرب العالمية الأولى ،ثم أخذت تتزايد أهمية هذا الموضوع بعد الحرب العالمية الثانية.

ونشير فيما يأتي إلى أمثلة لأهم المؤتمرات والأعمال في هذا الشأن:

- قرارات و إعلانات تم اعتمادها في المؤتمرات والمنظمات الحكومية.

- إعلان" موتتيفيديو "الذي يبين أوجه الاستخدام الصناعي والزراعي للأنهار الدولية ،والمعتمد من قبل المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية.

- قانون" اسونسيون "بخصوص استخدام الأنهار الدولية ،المعتمد من قبل وزراء خارجية دول حوض نهر" لابلاتا")أورجواي -الأرجنتين -البرازيل– باراجواي – بوليفيا.(

- مؤتمر البيئة البشرية لعام ١٩٧٢ المنعقد من قبل الأمم المتحدة ،والذي صدر عنه إعلان ستوكهولم.

-خطة عمل" ماردل بلاتا.«

ويعتمد" قانون استخدام المجاري المائية الدولية "في الأغراض غير الملاحية ،المُعد من لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة ،على التعريف الموسع لمفهوم النهر الدولي الذي يأخذ بالاعتبارات الاقتصادية ،بحيث يرى أن َّمفهوم النهر الدولي جزء من مفهوم أوسع هو المجرى المائي الدولي ،والذي يشكل وحدة طبيعية من الناحية الجغرافية.

كما أن َّمحكمة العدل الدولية قد وضعت تعريفًا لحوض النهر الدولي ،على أنَّه المجرى الذي يكون صالحًا للملاحة، والذي يصل عدة دول بالبحر .وبناء على هذا التعريف فإنَّه لا بد ّلاعتبار النهر دوليا ،ًتوفر عدة شروط ،وهي :صلاحية

النهر للملاحة ،واتصاله بالبحر ،والاهتمام به من أكثر من دولة .وتطبيقاً لذلك يمكن اعتبار الحوض النهري للنيل حوض نهر دولي؛ وذلك لأنَّ جميع الشروط السابقة تنطبق عليه[٥].

هذا وقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ،عدة مبادئ قانونية عامة تحكم استخدام مجاري الأنهار الدولية ،وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى مبـدأين مهمـــين[٦]:

المبدأ الأول :الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان لمياه المجرى المائي الدولي.

المبدأ الثاني :الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم للدول الأخرى.

المطلب الثاني

كيفية تحديد نصيب الدول في المياه

كانت الأعراف سابقًا هي التي تحكم استخدام الأنهار العابرة للحدود) الأنهار الدولية ،(والتي تطورت وترسخت عبر السنين ،على شكل مبادئ وقواعد احترمتها الدول ،وسارت عليها وعدتها ملزمة .ومع تطور مفهوم النهر الدولي وتوسعه بدأ القانون الدولي يبحث عن تعريفات جديدة للنهر الدولي ،فظهر مفهوم» شبكة المجرى المائي الدولي «كبديل عن مفهوم النهر الدولي[٧].

أمّا بالنسبة لكيفية ضمان الدول لحقوق الانتفاع من النهر الدولي ،فقد كانت تتم عن طريق التزامها بالاتفاقيات والمواثيق ،التي تعقدها هذه الدول بين بعضها ،وكمثال على هذه الاتفاقيات ،الاتفاق بين يوغسلافيا والنمسا بشأن نهر درافا عام ،١٩٥٢ والاتفاقية المبرمة بين فرنسا والمانيا ولكسمبورغ عام ١٩٥٦ بشأن نهر الموزيل ،والاتفاقية بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان عام ،١٩٥٩ لتنظيم الانتفاع بمياه نهر النيل ،وغيرها[٨].

أمّا في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات ،فإنَّ الفقه الدستوري اختلف في الأحكام التي تنظم الانتفاع بمياه الأنهار، لاسيما للأغراض غير الملاحية ،كالصناعة وتوليد الطاقة الكهربائية خصوصًا بعد توسع أوجه الانتفاع بهذه الأغراض. ويمكن تلخيص الآراء الفقهية في هذا الشأن بالنظريات الآتية:

١- نظرية السيادة الإقليمية المطلقة :ويدعي أنصار هذه النظرية ،أنَّ لكل دولة الحق الكامل في أن تمارس كل الحقوق، التي تتفرع عن سيادتها المطلقة على إقليمها ،من دون اعتبار لحقوق باقي الدول.

٢- نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة :يذهب أنصار هذه النظرية ،إلى أنَّ سيادة الدولة على مجرى النهر ليست مطلقة ،بل إنَّها مقيدة بوجوب مراعاة الوحدة الطبيعية للنهر من منبعه إلى مصبه ،ومن ثَمَ لا يجب أن يؤدي استخدام النهر إلى الإضرار بالدول الأخرى.

٣- نظرية الملكية المشتركة :يرى أنصار هذه النظرية ،أنَّ النهر من منبعه إلى مصبه يعد ملكًا مشتركًا بين جميع الدول التي يجري النهر في إقليمها ،بحيث لا تستطيع أي منها القيام بأي عمل بصورة منفردة دون موافقة بقية الدول.

وتنقسم المبادئ والقواعد التي تنظم تقسيم المياه على الدول ،إلى قواعد عرفية واتفاقات دولية خاصة باستعمال المياه لأغراض غير الملاحة[٩].

والعرف الدولي :هو مجموعة من الأحكام القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي ،وبسبب الاتباع المتكرر لهذه القوانين من قبل الدول ،استقرت وصارت ملزمة وواجبة الاتباع.

ولقد أشارت المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية إلى الركن المعنوي ،حينما اشترطت أن يكون العرف مقبولًا بمنزلة قانونًا دلَّ عليه تواتر الاستعمال ،كما أيدت محكمة العدل الدولي ذلك في الحكم الذي أصدرته

في ٢٠ تشرين الثاني١٩٥٠ [١٠].

أمّا بالنسبة للاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم استغلال الأنهار بين الدول المتشاطئة ،فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم٢٢٩ / ٥١في١٩٩٧ /٥/ ،٢١الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية .وتتمثل أهم ملامح الاتفاقية في الآتي:

- اقتصارها على استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية[١١].
- أنها نصت على بعض المبادئ العامة واجبة التطبيق :وهي:

- الاستخدام والمشاركة العادلة والمعقولة للمجرى المائي من جانب الدول الواقعة عليه[١٢].
- الالتزام بعدم إحداث ضرر كبير لدول المجرى المائي الأخرى ،وفي حالة حدوث الضرر فعلى هذه الدولة اتخاذ كل التدابير المناسبة ،من أجل إزالة الضرر أو تخفيفه ومناقشة مسألة التعويضات[١٣].
- الالتزام العام بالتعاون بين دول المجرى المائي ،على أساس السيادة المتساوية ،والسلامة الإقليمية ،والفائدة المتبادلة ،وحسن النية ،من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل[١٤].
- كذلك ألزمت الاتفاقية الدول المتشاطئة ،تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض بخصوص الآثار المحتملة لإجراءات الاستخدام المخطط له[١٥] ،وعلى الدولة إخطار الدول الأخرى بالآثار السلبية لمثل هذه الإجراءات قبل تنفيذها[١٦]، وانتظار ستة أشهر كمهلة للدول الأخرى لدراسته وتقييم مخاطره[١٧].

فضلا عن ذلك تضمنت هذه الاتفاقية مواد لها علاقة بحماية البيئة ،وضرورة حل النزاعات بالطرق السلمية[٨١] .وتعتمد دول حوض النيل عمومًا ولاسيّما مصر في تحديد حصتها من مياه نهر النيل ،على عدة مرتكزات أهمها الاتفاقيات الدولية حول الحقوق المائية ،ومن أبرز هذه الاتفاقيات[١٩]:

-بروتوكول روما ١٨٩١ بين بريطانيا بالنيابة عن مصر والسودان ،وإيطاليا التي كانت مسيطرة على القسم الجنوبي من حوض النيل .وتعهدت إيطاليا بعدم إقامة مشاريع ري على نهر عطبرة ،يمكن أن يؤثر في حصة مصر والسودان من مياه النيل.

-اتفاقية لندن ١٩٠٦ بين بريطانيا من جهة ،وفرنسا وإيطاليا من جهة أخرى ،حيث تتعهد هذه الدول بتأمين تدفق مياه نهر النيل الأزرق والنيل الأبيض ،وعدم إقامة مشاريع عليها تضر بمصالح دول الحوض.

-اتفاقية ١٩٢٩ بين مصر وبريطانيا ممثلة عن السودان وأوغندا وتنزانيا ،وهي منسجمة مع الاتفاقيات السابقة.

-اتفاقية ١٩٥٩ بين مصر والسودان ،وهي مكملة لاتفاقية.١٩٢٩

-اتفاقية ١٩٩١ بين مصر وأوغندا ،حيث أكدت أوغندا ضمنيًا على التزامها باتفاقية.١٩٢٩

-إطار تعاون يوليو ١٩٩٣ بين مصر وأثيوبيا ،وينص على عدم قيام أي من الدولتين ،بعمل أي نشاط يتعمق بمياه النيل، قد يسبب الضرر بمصالح الدولة الأخرى.

-اتفاقية عينتيبي) اتفاقية الإطار ٢٠١٠ (التي وقعت عليها خمس دول ،لتأسيس مفوضية حوض النيل ،وهي :أثيوبيا وأوغندا ورواندا وتنزانيا وكينيا ،دون الأخذ بعين الاعتبار اعتراض كل من مصر والسودان ـ التي أنهت بشكل ضمني الحصص المائية التاريخية المصرية والسودانية والمتفق عليها في اتفاقية١٩٥٩ ـ ثم بادرت بوروندي بالتوقيع عليها في ٢٠١١،ليكتمل النصاب القانوني بست دول نيلية ،ومما زاد من تأزم الموقف بين دول الحوض ،انفصال جنوب السودان وإعلانها التبرؤ من اتفاقية ،١٩٥٩ والتلويح بالانضمام إلى اتفاق عينتيبي[٢٠].

المطلب الثالث

طبيعة الالتزام بالاستخدام والاستغلال القانوني للأنهار والسدود

يمكن القول إن جميع الأعراف والقوانين الدولية ،أعطت الحق لكل دولة مشتركة في نظام مائي دولي معين، بالانتفاع بمياه هذا النظام المائي ،وإن على الدول المشاركة في النهر ،احترام الحقوق القانونية للدول الأخرى ،والالتزام بالتشاور بين الدول عند تنفيذ مشروعات خاصة بأي نهر دولي ،ومنع الاستغلال الضار .فليس لأي دولة أن تنفرد باستغلال الجزء من النهر الواقع داخل حدودها ،بشكل يؤدى إلى الإضرار بالآخرين .وقد وضعت جمعية القانون الدولي قواعد عامة ،وأقرتها في اجتماعها الذى عقد في مدينه هلسنكي ،١٩٦٦ إذ تنص المادة الرابعة منه على أنَّه :يحق لأي دولة حوضية داخل أرضها ،أن تتمتع بحصة مناسبة وعادلة في مياه أي حوض صرف دولي[٢١].

ومن البيِّن أن تطبيق قواعد هلسنكي عام ،١٩٦٦ توضح بجلاء أولوية حق مصر بشكل خاص في الانتفاع بمياه النيل، لأن مصر تستخدم مياه الحوض منذ آلاف السنين وحتى الوقت الحاضر ،ولأنَّها تضم عددًا كبيرًا من السكان ،وأرضها نادرة الأمطار ،ولا تتوفر لديها موارد مائية بديلة[٢٢].

وعندما بدأت إثيوبيا ببناء السد ،كانت تتفاوض مع مصر والسودان حول السعة التخزينية للسد المقترح، والتي قدرت في حينها ٢٥) ـ ٢٧ مليار م ،(٤حين شرعت ببناء السد حتى اندلاع ثورة يناير ٢٠١١ في مصر ،إذ استغلت أثيوبيا اضطراب الأوضاع عقب الثورة ،وأعلنت البدء ببناء السد رسميًا في نيسان من العام نفسه ،لكن بقدرة تخزينية ٨٥) مليار م ،(٤وبدأ العمل دون إخطار مصر رسميًا بالدراسات الفنية الخاصة بالسد ،ومن ثم الحصول على موافقتها .بادرت مصر إلى معالجة الموضوع بتشكيل لجنة ثلاثية دولية[٢٣]، لغرض تقييم الدراسات الإثيوبية للسد ،والتي قدمت تقريرها عام ٢٠١٣ بإدانة أثيوبيا ،إذ كشف التقرير عن عدم قدرتها على تقييم الآثار السلبية المترتبة على بناء السد ،نتيجة لتقاعس أثيوبيا عن مدها بتلك الدراسات ،وطالبت بإعادة واستكمال الدراسات الإنشائية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية والهيدرولوجية» هي دراسة المياه وتوزيعها فوق الأرض وصفاتها وخصائصها الطبيعية والكيميائية وتفاعلها مع البيئة والكائنات الحية ،«ليتم تشكيل) لجنة وطنية للخبراء ،(وتوقفت اجتماعات اللجنة الدولية لفترة ،لتعود واستأنف عملها في ٢٠١٤، بسبب عدم موافقة أثيوبيا على المطالب المصرية ،بضرورة وجود خبراء دوليين ضمن اللجنة المشرفة على الدراسات ،لضمان الحيادية ،واعقب ذلك توقيع) إعلان المبادئ (بين الدول الثلاثة مصر والسودان وأثيوبيا ،في الخرطوم في آذار ،٢٠١٥ وجاء فيه اعتراف مصر والسودان بالسد ،إلا إنَّه لم يتعرض للسعة التخزينية له ،كما نص على حق أثيوبيا في استخدام السد في توليد الكهرباء ،ولأغراض تنموية أخرى ،ولم ينص على الالتزام بجميع الاتفاقات التاريخية السابقة، ومبدأ الإخطار المسبق ،إلا أن الجانب الأثيوبي أشرف على الانتهاء من بناء السد ،ضاربًا عرض الحائط مبادئ القانون الدولي وقواعده[٢٤].

المبحث الثاني

دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية سلميًا

يعد مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة ،وذلك لأنَّه يضطلع بالمهمة الأساس التي من أجلها أُنشئت هذه المنظمة ،وهي حفظ السلم والأمن الدوليين .ولكي يستطيع هذا الجهاز القيام بأعماله هذه ،سمح ميثاق الأمم المتحدة له بحق إصدار القرارات الملزمة ،وسلطة التدخل في المنازعات الدولية ،سواء وافقت عليه الدول المتنازعة أم لا .وإنَّ اهتمام المجتمع الدولي بهذا الجهاز ،لم يأت إلا لأن الحرب كانت الوسيلة الوحيدة التي تلجأ إليها الدول المتنازعة لحل

منازعاتهم ،وعلى الرغم من أن ّالميثاق قد حرّم استخدام القوة في العلاقات الدولية ،إلا ّفي حالة الدفاع الشرعي ،أي عندما تتعرض الدولة لعدوان خارجي ،إلا أن ّالدول تستخدم القوة لحل منازعاتها إلى الآن .وللتعريف بمجلس الأمن، والإضاءة على دوره في تسوية النزاعات سلميًا ،سنقوم بتقسيم هذا الفصل على مطلبين ،على النحو الآتي:

المطلب الأول :التعريف بمجلس الأمن كأحد مكونات منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني :آليات تسوية المنازعات سلميًا في مجلس الأمن.

المطلب الأول

التعريف بمجلس الأمن كأحد مكونات منظمة الأمم المتحدة

إن ّالأمم المتحدة هي منظمة دولية أنشئت عام ١٩٤٥، وتتكون حتى الآن من (١٩٣) دولة عضوًا ،وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها ،وتتبع لها الأجهزة الآتية: الجمعية العامة ،ومجلس الأمن ،والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،ومجلس الوصاية ،ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة للأمم المتحدة .وجميع هذه الأجهزة أنشئت سنة ١٩٤٥ مع تأسيس الأمم المتحدة[٢٥].

أمّا بالنسبة لمجلس الأمن فهو أحد الأجهزة الرئيسة التابعة للأمم المتحدة ،يقع مقر المجلس في مدينة نيويورك ،ويعدّ المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين ،طبقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،كما يقوم بالتوصية بقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة في الجمعية العامة ،والموافقة على أي تغييرات في ميثاق الأمم المتحدة .ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء ،لذا تُعد ّقراراته مُلزمة لهذه الدول) بحسب ٢٤ من الميثاق ،(وتشمل سُلطاته عمليات حفظ السلام ،وفرض عقوبات دولية ،والسماح بعمل عسكري[٢٦].

المطلب الثاني

آليات تسوية المنازعات سلميًا في مجلس الأمن

إذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة ،قد آلت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ الأمن والسلم الدوليين ،إلا أن ّالمجلس لا يستطيع القيام بمهمته هذه ،ما لم يوجد تهديد حقيقي لهما ،إذ يجب البت بمسألة وجود التهديد أولا .ًوعليه ،فإن ّهذه السلطات تعد ّالمدخل الأساسي لبقية السلطات الإجرائية .وبالرجوع إلى المادة ٣٤ من الميثاق ،والتي تعد ّمن القواعد العامة ،فإنّها نصت على أنّه » :لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي ،أو من شأنه إثارة أي نزاع ،وذلك حتى يحكم فيما إذا كان استمرار هذا الموقف أو النزاع ،من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر» ،وبناء على ذلك فإنّه وفقا ًلهذه المادة لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف ،قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعًا[٢٧] .والنزاع بالتعريف حسب محكمة العدل الدولية الدائمة ،هو خلاف حول نقطة أو واقعة ،فهو إذن تناقض أو تعارض بين الآراء القانونية أو المصالح لشخصين قانونيين[٢٨].

يلاحظ من ميثاق الأمم المتحدة ،أنّه جعل لمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية مكانة مهمة ،ويعد ّهذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام ،وأصبح الالتزام به يتمتع بالصفة الآمرة[٢٩].

وبما أن ّمهمة مجلس الأمن الأولى هي حفظ الأمن والسلم الدوليين ،فيجب عليه أن يراقب جميع المنازعات الدولية التي

من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ،وأن يدعو أطراف النزاع على أن يسوّوا ما بينهم من نزاع بالطرق السلمية ،حسب الفقرة الأولى من المادة ٣٣ إذا رأى ضرورة لذلك ،طبقاً للفقرة الثانية من المادة.٣٣

على ضوء ذلك ،يمكن القول بأن الوسائل المحددة في الفقرة الأولى من المادة ،٣٣ تنقسم إلى :وسائل دبلوماسية ووسائل سياسية ووسائل التسوية القضائية.

أولا -الوسائل الدبلوماسية:

وهي الوسائل التي تشمل تسوية المنازعات الدولية عن طريق الأجهزة الدبلوماسية ،سواء تم ذلك بطريقة مباشرة ،كالمفاوضات بين الدول المتنازعة ،أو على نحو غير مباشر ،كالمساعي الحميدة .[٣٠]وإن أهم ما تتميز به هذه الوسائل هو احترام السيادة الوطنية ،إذ لا يجوز فرض أي من هذه الوسائل على أطراف النزاع .وعلى ذلك فإن الوسائل الدبلوماسية يمكن اختصارها :بالمفاوضات ،والوساطة ،والمساعي الحميدة ،ولجان التحقيق والتوفيق.

وتجدر الإشارة إلى أن الحلول التي يتوصل إليها عن طريق هذه الوسائل ،تعد مجرد اقتراحات مقدمة للأطراف المتنازعة، إذ إن تطبيق حكم القانون فيها ليس لازمًا ،طالما أنها تقوم على رضا الطرفين المتنازعين ،أو تقريب وجهات النظر بينهما؛ ذلك أنه قد يقوم أحد الطرفين أو كلاهما بالتنازل عن جزء من الحقوق المتنازع عليها[٣١].

ثانيا -التسوية السياسية والتنظيمات الإقليمية:

تلجأ بعض الدول إلى الانضمام في منظمات دولية خاصة ،تسمى بالمنظمات الإقليمية ،بحيث يكون الدور الأساسي لها هو تسوية النزاعات بين أعضائها ،الذين تواجههم غالباً منازعات ومشكلات ذات طبيعة خاصة ،أو تجمع فيما بينهم أهداف متقاربة.

والمنظمات الإقليمية لا تنافس المنظمات الدولية في حل المنازعات ذات الطابع الدولي ،ولهذا أكّد الميثاق على دور المنظمات الإقليمية في هذا المجال ،وعد وجود الأمم المتحدة غير مانع أمام قيام هذه المنظمات ،بحل المنازعات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ،عندما يكون الحل السلمي في العمل الإقليمي صالحًا وملائمًا ،وما دام هذا الحل لا يتناقض مع مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها.

وهناك واجب قانوني يترتب على أعضاء المنظمات الإقليمية ،وذلك وفقاً للميثاق الذي ألزم الأعضاء بذل جهدهم الكامل، لحل النزاعات التي تنشأ بينهم بشكل سلمي ،وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن .وعليه ،فإذا نشأ نزاع بين عضوين في منظمة إقليمية ،فإن عليهما حل نزاعهما بالطرق الدبلوماسية ،وإذا أخفقت هذه الطرق في حل النزاع ،فعليهما عندئذٍ اللجوء إلى منظمتهم الإقليمية التي يرتبطان بها ،قبل اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة وعرض النزاع عليها[٣٢].

ثالثا -التسوية القضائية للمنازعات الدولية:

الفرق الأساسي بين الوسائل القضائية من جهة والوسائل الدبلوماسية والسياسية من جهة أخرى ،هو أن الوسائل القضائية تنتهي بحل ملزم للأطراف المتنازعة.

والتسوية القضائية يجوز مباشرتها من قبل طرف ثالث من خارج أطراف النزاع ،سواء أكان هيئة أم شخصًا ممن يملك سلطة فصل النزاع ،وذلك على أساس القانون[٣٣] .وهذه المباشرة القضائية قد تتم عن طريق التحكيم ،أو عن طريق القضاء ،ذلك على نحو اختياري من قبل أطراف النزاع .ومن الملاحظ أن الفرق الأساسي بين التحكيم والقضاء ،يتمثل في أن الأطراف المتنازعة في حالة التحكيم ،يكون لها سلطة اختيار وتشكيل هيئة التحكيم ،على عكس القضاء الذي

تشكل هيئته سلفاً ،دون أي تدخل من قبل أطراف النزاع ،وهذا من مميزات القضاء الدولي .في حين يشترك القضاء والتحكيم في الطابع الإلزامي للقرارات الصادرة عنهما[٣٤].

المبحث الثالث

دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية سلمياً

سعت محكمة العدل الدولية منذ تأسيسها ،إلى محاولة ترسيخ قواعد القانون الدولي ومبادئه؛ إذ أكدت المحكمة في أكثر من مناسبة ،على ضرورة احترام تلك المبادئ وعدم الخروج عنها ،ويقع على عاتق المجتمع الدولي، دولاً ومنظمات ،مسؤولية الالتزام بتلك القواعد وتنفيذها .ولا شك في أن المحكمة خلال تاريخها الطويل ،قد قامت بدور إيجابي في تسوية العديد من النزاعات الدولية المختلفة ،ومن هنا تأتي أهمية البحث في اختصاصات هذه المحكمة، وتشكيلها ،وطرق حل النزاعات أمامها ،وذلك في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول

التعريف بمحكمة العدل الدولية كأحد مكونات منظمة الأمم المتحدة

إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة .تأسست عام ١٩٤٥، وتتولى المحكمة الفصل في النزاعات القانونية ،التي تنشأ بين الدول طبقا لأحكام القانون الدولي ،وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية ،التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .وتعد هذه المحكمة وريثة المحكمة الدائمة للعدالة الدولية ،مع احتفاظها بنظامها الداخلي ذاته .[٣٥]وقد نصت المادة (٩٣) من ميثاق الأمم المتحدة ،على ما يأتي:

"يعد أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في الهيئة ،أطرافاً رئيسة في النظام الأساسي للمحكمة ،ويجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ،الانضمام إلى محكمة العدل الدولية ،طبقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة ،وطبقا لظروف كل حالة على حدة ،وبناءً على توصية مجلس الأمن"[٣٦].

وتباشر هذه المحكمة وظائفها وفقا لأحكام نظامها الأساسي ،إذ تختص بالفصل في النزاعات ذات الطابع الدولي[٣٧]. وتتألف محكمة العدل الدولية من قسمين :الأول قضائي ،والثاني إداري.

يتشكل القسم القضائي من (١٥) قاضياً من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية ،والحائزين على المؤهلات المطلوبة للتعيين ،أو من بين المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي ،بغض النظر عن جنسيتهم ،على أن لا يكون هناك أكثر من عضو واحد من رعايا الدولة نفسها[٣٨].

أمّا عن القسم الإداري لمحكمة العدل الدولية ،فيتكون من مسجل المحكمة ،ومجموعة من الموظفين الضروريين تعينهم المحكمة[٣٩] .ولمحكمة العدل الدولية اختصاصها المعين ،وولايتها الخاصة[٤٠].

المطلب الثاني

آليات تسوية المنازعات سلمياً في محكمة العدل الدولية

تبعاً لقواعد توزيع الاختصاص في ميثاق الأمم المتحدة ،فإنّ الأجهزة السياسية المتمثلة بمجلس الأمن والجمعية العمومية وملحقاتهما ،هي صاحبة الاختصاص في التسوية السلمية للنزاعات الدولية ذات الطابع السياسي ،في حين أنّ محكمة العدل الدولية ،هي صاحبة الاختصاص بتسوية النزاعات الدولية ذات الطابع القانوني ،لذلك احتلت محكمة العدل الدولية موقعاً رئيساً في إطار نظام الأمم المتحدة ،من حيث اختصاصها القضائي ،أو عن طريق وظيفتها الافتائية التي تتيح لها صلاحية تفسير الميثاق ،وحل مسألة تنازع الاختصاص بين أجهزة الأمم المتحدة[٤١].

اختصاصات المحكمة:

أولا -ً الاختصاص القضائي:

تقتضي المادة (٣٦) من الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،بأنّ ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها الأطراف عليها ،و«تتعلق الدعاوى القضائية للعدل الدولية بالسيادة ،والنزاعات الحدودية، والبحرية ،والتجارة ،والموارد الطبيعية ،وانتهاكات اتفاقيات حقوق الإنسان ،وتفسير الاتفاقيات ،مع الأخذ بالحسبان اختلاف موضوع الاتفاقيات الدولية التي تتعارض فيها الدول ،«كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة ،أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها ،فكل خصومة تقوم بين الدول ،ويتفق الأطراف على رفعها إلى المحكمة للنظر والفصل فيها ،تختص المحكمة للنظر فيها ،مهما يكن نوعها أو طابعها ،فسواء كانت الخصومة ذات طابع سياسي أو طابع قانوني ،فإنّ المحكمة تختص بنظرها والفصل فيها ،ما دام أنّ أطرافها قد رفعوا أمرها إلى المحكمة .وهناك ثلاث مجموعات لها الحق بالتقاضي أمام محكمة العدل الدولي حسب الميثاق[٤٢]:

-الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي بحكم عضويتها في المنظمة.

-الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة إلا أنّها تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة ،بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة ،بناءً على توجيه مجلس الأمن.

-الدول التي ليست أعضاءً في الأمم المتحدة أو أعضاءً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،وقد أشارت إلى هذه الطائفة المادة (٣٥) من الفقرة الثانية للنظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا -ً الاختصاص الافتائي:

تختص محكمة العدل الدولية بالوظيفة الافتائية ،وتتمثل هذه الوظيفة في طلب الفتوى في إحدى المسائل القانونية ،وذلك وفقاً لشروط محددة ،فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة ،بقيام محكمة العدل الدولية ،بتقديم الفتوى في المسائل القانونية ،وذلك بطلب من الجمعية العامة ،أو مجلس الأمن ،أو جميع الأجهزة المرتبطة بالأمم المتحدة ،ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية بطلب الإفتاء[٤٣].

وقد أكدت المادة (٦٥) من النظام الأساسي للمحكمة على هذه الوظيفة الافتائية ،إذ نصت على أنّه» :للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية ،بناءً على طلب أي هيئة رخّص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها ،أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق.«

أمّا بالنسبة للموضوعات التي من الممكن طلب فتوى المحكمة فيها ،فهي تنحصر فقط في المسائل القانونية ،ويكون رأي المحكمة فيها ذا طابع استشاري وليس إلزامياً ،على الرغم من القيمة المعنوية له ،على أنّه في حال تم الاتفاق بين المنظمات والدول على إلزامية رأي المحكمة ،فإنّه في هذه الحالة يكون ملزماً للأطراف[٤٤].

وبتتبع أحكام محكمة العدل الدولية بشأن نزاعات الأنهار الدولية ،يتبين وجود العديد من المبادئ المهمة التي أقرتها

المحكمة في هذا الخصوص ،والتي تتشابه إلى حد كبير مع النزاع الناشئ بين مصر وإثيوبيا بسبب سد النهضة؛ إذ إنَّه بنظرة تاريخية على أحكام محكمة العدل الدولية ،نجد أنَّها تساوي دولة المنبع مع دولة المصب[٤٥] ،فكلتاهما شريكتان في ملكية النهر ،ولا يجوز لإحداهما أن تنفرد بتصرف أحادي الجانب دون تفاوض أو اتفاق .فقد أدت محكمة العدل الدولية دورًا رئيسًا في تقرير العديد من المبادئ القانونية ،التي حمت تهديد الأمن والسلم الدوليين ،بحلول عادلة منصفة بين الدول ،أهمها :ضرورة تحلي دول المجرى المائي بحسن النية .وإنَّ دولة المنبع تتساوى مع دولة المصب فكلتاهما شريكتان في ملكية النهر ،بما لا يجوز معه على إحداهما أن تنفرد بتصرف أحادي الجانب ،دون تفاوض أو اتفاق حول كل المشروعات التي تمس النهر الدولي ،وبروح التعاون وصولا للمصالح المشتركة بينهم ،باعتبار أنَّ المجرى المائي كل لا يتجزأ ،ووحدة واحدة لا تقبل الإضرار أو الإنقاص ،وأنَّ النظرة السليمة تقتضي تحقق مصالح دول الحوض، بتحقيق وحدته ،ومن ثم تختفي التوترات والمنازعات ،مع إعلاء شأن أسس التنمية المستدامة والإدارة الواعية المتكاملة للمجرى المائي ،التي تستلزم خضوع الدول وانصياعها لمبدأ عدم الإضرار بالغير[٤٦].

وسواء في ظل التحكيم الدولي ،أم في ظل أحكام محكمة العدل الدولية ،التي استنت فيها عدة مبادئ قانونية دولية، أسهمت في تطور القواعد المنظمة للأنهار الدولية ،ليبين في النهاية مدى عدوان الجانب الإثيوبي على نهر النيل، وحقوق مصر التاريخية المكتسبة ،وأيضا حقوق السودان[٤٧].

الخاتمة

إنَّ مبدأ حلّ النزاعات الدولية بالطرق السلمية ،هو أحد مبادئ القانون الدولي المقبولة عالميا حتى الآن ،على الرغم من محدودية تطبيقه ،إذ لا يزال العنف واستعمال القوة هما السائدان في فضّ تلك النزاعات.

وعلى الرغم من مرور أكثر من نصف قرن على نشوء الأمم المتحدة ،إلا أن المتتبع لتطورات الأحداث السياسية والقانونية ،يلحظ قصورًا في عمل مجلس الأمن لناحية سيطرة الدول دائمة الأعضاء على قراره .فالتطور الراهن في المجتمع الدولي ،يتطلب إعادة نظر في أجهزة الأمم المتحدة وآلية عملها ،بما فيه منفعة للدول المتنازعة .وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ،أهمها ما يأتي:

أولا -ً النتائج:

١. يتضح عن طريق ما تمَّ عرضه ،أنَّ تسوية النزاعات بالطرق السلمية ،تعتمد على رضا الطرفين المتنازعين وقبولهما. ولكنَّها تبقى الطرق الأسمى في حل النزاعات ،لما تأمنه من سلام ،وتجنب خسائر وويلات النزاع المسلح بين الطرفين.

٢. يلاحظ أنَّ الحلول بالوسائل القضائية تمتاز بالاستمرار والديمومة ،بالمقارنة مع الحلول السياسية التي قد تنهار في أي لحظة ،بسبب تأزم علاقات أطراف النزاع ،بعكس ما هو عليه الحال في وسائل التسوية القضائية ،التي تمتاز بالثبات والديمومة.

٣. نلاحظ أنَّ أغلب النزاعات والصراعات على الساحة الدولية ،حدثت في البلدان التي كانت مستعمرة ونالت استقلالها، وذلك بسبب عدم استقرار الأوضاع فيها ،نتيجة خضوعها لتدخلات خارجية ،تؤثر بشكل ما في قرارها الوطني، وعلاقاتها بدول الجوار ،كحالة أثيوبيا على سبيل المثال.

٤. يمكن استنتاج أنَّ الاعتبارات السياسية ،كثيراً ما تكون لها الغلبة على الاعتبارات القانونية ،فيما يخص النزاعات ذات الطابع الدولي.

ثانيا ـالتوصيات:

١. ضرورة تفعيل عمل المنظمات الإقليمية لفض النزاعات بين الدول ،لما قد تؤمنه هذه المنظمات من مرونة ،ومن مراعاة خصوصية كل دولة داخل الإقليم.

٢. زيادة انفتاح الدول الأعضاء بالأمم المتحدة على بعضها ،وتوطيد العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية الثنائية ،ولاسيما بين الدول المجاورة لبعضها ،لتكون علاقات متمتعة بأواصر المحبة وحسن الجوار و التكافؤ ،بعيدا عن النزاعات.

٣. يجب على المنظمات الدولية ،أن تعامل جميع الدول الأعضاء بإنصاف ،وعلى قدم المساواة ،والعدالة، والابتعاد عن ازدواجية المعايير ،والكيل بمكيالين ،حسب المصالح أو الضغوط ،وتعديل ميثاق الأمم المتحدة وفقا لهذا الاعتبار.

٤. تفعيل آليات معينة من قبل مؤسسات القانون الدولي ،بمراقبة القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن ومتابعتها ،تتضمن إمكانية الطعن بقرارات مجلس الأمن ،إذا ثبت مخالفتها للقانون الدولي.

٥. فيما يخص قضية سد النهضة ،فإنه من مصلحة مصر أن تتحرك في إطار سياسي وقانوني سريع، يحمي حقوق مصر المائية وفقاللقانون الدولي ،والتوصل إلى ترتيبات قانونية ومؤسسية ،في المعاهدة التي يجري العمل عليها ،ويجب أن تشمل هذه الاتفاقية النصوص القانونية المحورية ،إلى جانب قواعد الملء والتشغيل السنوي ،وكيفية تقليل المخاطر والأضرار على الطرفين ،وأحكام الجفاف والجفاف الممتد ،والعمل معاعلى إعادة الثقة ،وإعمال مبدأ حسن النية بين الأطراف ،والتوافق على إجراءات مؤسسية ،لتجنب أي مخاطر مستقبلية.

الهوامش

١. السبيطلي ،محمد ،أزمة سد النهضة والتحولات في القرن الإفريقي ،مجلة متابعات إفريقية ،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإستراتيجية ،الرياض ،٢٠٢٠ ،ص.١

٢. صخري ،محمد ،الأنهار في القانون الدولي :دراسة قانونية ،الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، الجزائر.٢٠٢١ ،

٣. المصدر نفسه.

٤. العطية .عصام ،القانون الدولي العام ،الطبعة الخامسة ،كلية القانون ،جامعة بغداد ،١٩٩٢ ،ص.٢٣٣

٥. البحيري ،زكي ،مصر ومشكلة مياه النيل :أزمة سد النهضة ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة ،٢٠١٦ ،ص.٨٢

٦. المصدر نفسه.

٧. الطائي ،لهيب ،الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية ،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الشرق الأوسط ،عمان ،٢٠١١ ،ص.٢٨

٨. العطية .عصام ،مصدر سبق ذكره ،ص.٢٣٤
٩. كريدي القاضي ،علي جبار ،النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المتجاورة ،كلية القانون، جامعة البصرة ،ص.٩
١٠. العطية .عصام ،مرجع سبق ذكره ،ص.٢١٧
١١. الجمعية العامة ،اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية ،المادة ،(١) الفقرة.(١)
١٢. المصدر نفسه ،المادة.(٥)
١٣. المصدر نفسه ،المادة.(٧)
١٤. المصدر نفسه ،المادة.(٨)
١٥. المصدر نفسه ،المادة.(١١)
١٦. المصدر نفسه ،المادة.(١٢)
١٧. المصدر نفسه ،المادة.(١٣)
١٨. كريدي القاضي ،علي جبار .مصدر سبق ذكره ،ص.١٤
١٩. حمدي ،عماد ،الموقف التفاوضي المصري في أزمة سد النهضة التحديات والخيارات ،مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام ،القاهرة ،مجلد ١٥، العدد ٢٠١٦، ٢٠٣ ص.١٧٨ – ١٧٦
٢٠. المصدر نفسه ،ص.١٧٨
٢١. مرزوق ،محمد عبد العزيز ،مصر ودول حوض النيل :دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل لمياه النهر الدولي ،الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ،ص.٥٥
٢٢. توفيق ،ممدوح ،استغلال الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة :مشكله نهر الأردن ،أطروحة دكتوراه غير منشورة ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،١٩٦٧ ،ص.٣٠
٢٣. السامرائي ،محمد أحمد ،مشكلة المياه في الشرق الأوسط .دار الرضوان للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠١٤ ،ص.١٨٣
٢٤. حمدان .سوسن ،الدعم الخارجي لإنشاء سد النهضة وتداعياته على دول حوض النيل .مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية .الجامعة المستنصرية ،المجلد ١٨، العدد ٢٠١٨، ٦٣ ص.١٢
٢٥. موقع الأمم المتحدة على الإنترنت على الموقع الإلكتروني٢٢ visited :/٥/www.un.org/ar. ٢٠٢٣
٢٦. المصدر نفسه.
٢٧. أبو هيف ،علي صادق ،القانون الدولي العام ،الجزء الثاني ،مطبعة المعارف ،الإسكندرية ،١٩٩٢ ،ص.٧٤٠
٢٨. كاظم المشهداني ،سيف الدين ،السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق ،دار الشؤون الثقافية، بغداد ،١٩٩٨ ،ص.٢٧
٢٩. الكوردي ،أكرم زاده ،دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية سلمياًدراسة في القانون الدولي العام ،مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي ،القاهرة ،٢٠١٧ ،ص.٧
٣٠. الفتلاوي ،سهيل حسين ،المنازعات الدولية ،المطبعة الأهلية للنشر ،بيروت ،١٩٨٢ ،ص.١٠٩ ، ١٠٨
٣١. الكوردي ،أكرم زادة ،مصدر سبق ذكره ،ص.٩

٣٢. الفتلاوي ،سهيل حسين ،مصدر سبق ذكره ،ص.١١٥
٣٣. محمد حسن عمر ،الوسائل السلمية لحل المنازعات ،مجلة ته رازوو ،اتحاد حقوقي كوردستان ،أربيل ،العدد،٧ ،١٩٩٩ص.١٩٩
٣٤. المجذوب ،محمد ،الوسيط في القانون الدولي العام ،الدار الجامعية للطباعة وللنشر ،بيروت ،١٩٩٩ ،ص.٦٧٤، ٦٧٣
٣٥. اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.
٣٦. منصوري ،فاطمة ،إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية .رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ،الجزائر ،٢٠١٥ ،ص.٢
٣٧. المصدر نفسه ،ص.٦
٣٨. اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.
٣٩. منصوري ،فاطمة ،مصدر سبق ذكره ،ص.٨
٤٠. المصدر نفسه ،ص.١٤
٤١. الرشيدي ،أحمد حسن ،الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ,القاهرة ،١٩٩٣ ،ص.٩٩ ،٩٨
٤٢. سلطان ،حامد ،القانون الدولي العام في وقت السلم ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧٢ ،ص.١٠٧٣ ،١٠٧٢
٤٣. ميثاق منظمة الأمم المتحدة ،المادة ،(٩٦) عام.١٩٤٥
٤٤. صالح ،ياسمين أحمد إسماعيل ،دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان الالتزام بمبادئه ،مجلة كلية السياسة والاقتصاد ،جامعة بني سويف ،العدد ،٣ تموز/يوليو ،٢٠١٩ ، ص.١٨٧
٤٥. أصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة عام) ،١٩٣٧ والتي كانت تسمى المحكمة الدائمة للعدل الدولي آنذاك (حكمها بشأن سحب المياه من نهر" الميوز ،"الذي يقع بين هولندا وبلجيكا ،وينبع من شمال شرق فرنسا ،ويتدفق عبر بلجيكا وهولندا إلى بحر الشمال ،حيث يشكل دلتا مشتركة مع نهر الراين ،وأشارت المحكمة في هذا الحكم إلى أن الاتفاق الموقع بين هولندا وبلجيكا ،لا يجب أن يؤثر في استغلال الطرفين لمياه النهر ،وبأنه يجب الحفاظ على مصالح كلا البلدين بشكل كامل ،بما يضمن حق كل منهما في استعمال المياه على نحو عادل ،دون إضرار أي طرف بآخر ...وقد خلصت المحكمة إلى وجود مبدأ يحرم قيام الدولة على أراضيها ،بإجراء تغيير أو تعديل مياه النهر ،إذا ترتب على ذلك أضرار جسيمة بدولة متشاطئة ،وانتهت في حكمها الصادر في ٢٨ حزيران/يونيو ،١٩٣٧ إلى حق الدول النهرية في استغلال مياه النهر ،مقيدا بعدم إحداث ضرر للطرف الآخر.
٤٦. خفاجي ،محمد عبد الوهاب ،دراسة قانونية :مسؤولية الأمم المتحدة وحقوق مصر التاريخية في مياه نهر النيل، والاستقرار القضائي لمحكمة العدل الدولية ،توثيق عدوان إثيوبيا على قواعد الأنهار ،دراسة منشورة على موقع بوابة الأهرام ،على الموقع الإلكتروني٢٢ visited :https://gate.ahram.org.eg/News/٢٦٩٤٤٢٧.aspx/٥/ ٢٠٢٣
٤٧. المصدر نفسه.